وطئها كل فيه قبل بيعه وصادقهم الآخر
وادعوه معًا فان اتفق فراشان مترتبان
فبالآخر ان امكن والا فبالاول ان امكن
والا فلاغيهما واقل الحمل ستة اشهر
واكثره اربع سنين

فصل

وانما يقر الكفار من الانكحة على ما وافق
الاسلام قطعًا او اجتهادا فمن اسلم عن عشر
واسلمن معه عقد باربع ان جمعهن عقد والا بطل
ما فيه الخامسة فان التبس صح ما وطي فيه
فان التبس او لم يطأ خل بطل فيعقد وقيل
يطلق ويعقد فيختلف حكمهن في المهر والميراث

كتاب الطلاق انما يقع من

مختار مكلف غالبا فيشترط اللفظ في الصريح
وهو ما لا يحتمل غيره انشاء كان او اقرارا
او ندا او خبرا ولو هازلا او ظانها غير زوجته
او باعجمي عرفه واللفظ والمعنى في الكناية
وهي ما يحتمله وغيره كالكتابة المرتسمة
واشارة الاخرس المفهمة وعلي ولازم مني
الطلاق وتقنعي وانت حرة وانا منك حرام
لا طالق وسنيه واحدة فقط في طهر
لا وطء منه فيه ولا طلاق ولا في حيضته
المتقدمة وفي حق غير الحائض المفرد فقط

Copyright © King Saud University